حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات*

حـاتم عبدالبـارى**

يثير التوقيع الإلكترونى جدلا حول حجيته فى الإثبات ، وهل ويمكن لهذا التوقيع القيام بوظائف التوقيع بمفهومه التقليدى ؟ لذلك يستعرض هذا المقال ماهية التوقيع بمفهومه التقليدى والشروط اللازمة للاعتداد به فى الإثبات . كما يتناول بالتوضيح ماهية التوقيع الإلكترونى ، وصوره ، ومدى استيفائه للشروط اللازمة لقبوله كحجة فى الإثبات .

مقـدمة

التوقيع شرط جوهرى لوجود المحرر العرفى ، فهو أساس نسبة المحرر لمن صدر منه وقبوله لما جاء فيه . وبالتالى فالتوقيع يعطى المحرر حجية فى الإثبات ، فلو خلت الورقة العرفية من التوقيع تفقد قيمتها فى الإثبات ، وتصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة متى كانت مكتوبة بخط الشخص المراد الاحتجاج بالورقة عليه [١] .

ومن هذا المنطلق ، جاء نص المادة ١٤ من قانون الإثبات "يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة" .

فالمشرع جعل التوقيع هو العنصر الأساسى فى المحرر العرفى لإكسابه حجية كاملة الإثبات . وقضت محكمة النقض المصرية بذلك ، حيث

* سبق نشر الجزء الأول تحت عنوان "حجية المحررات الإلكترونية فى الإثبات" فى المجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٤ .

** وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية ، مكتب النائب العام .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن والأربعون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٥ .

ذكرت "أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده ، فلو خلت من توقيع أحد العاقدين فلا يكون لها أية حجية قبله ، بل إنها لاتصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه"[٢] .

وكان التوقيع المتعارف عليه يتم إما بالإمضاء اليدوى أو بالختم أو ببصمة الإصبع ، إلا أنه مع التطور التكنولوچى المذهل فى عالم الاتصالات ، وما واكبه من انتعاش اقتصادى شهدته المجتمعات المتقدمة زادت الأعباء – بشكل كبير – على عاتق البنوك والمؤسسات الكبرى التى ازداد حجم تعاملاتها ، فوجدت الحل فى الاستعانة بالآلة فى معالجة المعلومات وتبادلها. الأمر الذى أعطى الاتصال السهولة واليسر ، فأصبح التعامل يتم عن طريق كتابة المعلومات بطريقة رموز وأرقام ، ويتم التوقيع عليها بطريقة تكنولوچية . وأصبح التوقيع التقليدى لايتفق مع المعاملات التى تتم بواسطة آلية المعلومات . وقد تفاقمت المشكلة مع التطور المذهل الذى أحدثه الإنترنت فى عالم الاتصالات ، حيث يتم إبرام الصفقات التجارية من خلالها بين أشخاص لاتربطهم ثمة علاقات قانونية مسبقة . فأصبح من الضرورى – فى ضوء هذه المستجدات – أن يعاد التفكير فى القواعد القانونية القائمة ، وأن يؤخذ فى الاعتبار دخول العالم عصر التجارة الإلكترونية فى مجال المعاملات .

ومن هنا ظهر التساؤل : هل يمكن قبول التوقيع الإلكترونى كأحدى ثمار تكنولوچيا المعلومات ؟ وهل يمكن للتوقيع الإلكترونى القيام بوظائف التوقيع بمفهومه التقليدى فى مجال الإثبات ؟

أولا : ماهية التوقيع بمفهومه التقليدى والشروط اللازم توافرها فيه للاعتداد به فى الإثبات

على الرغم من أن التوقيع يعد حجر الزاوية فى مجال الإثبات ، فإنه لايوجد تعريف قانونى له ، الأمر الذى حدا بالفقه والقضاء إلى بذل الجهد فى محاولة وضع تعريف له .

فوفقا لقاموس روبير الفرنسى التوقيع هو "علامة شخصية يضعها الموقع باسمه بشكل خاص وثابت ليؤكد صحة مضمون الورقة وصدق ماكتب بها، وإقراره بتحمل المسئولية عنه" (٣) .

ولم يستقر الفقهاء على تعريف محدد للتوقيع : فالبعض يعرفه بأنه "كل علامة شخصية توضع كتابة ، بحيث تتيح تحديد شخص محدثها على وجه لايتطرق إليه شك ، وتنم عن إرادته التى لايحيطها أى غموض فى قبول مضمون المستند" (٤) . والبعض الآخر يعرفه بأنه "علامة أو إشارة خاصة ومميزة لشخص الموقع يضعها على مستند أو وثيقة تعبيرا عن إرادته فى الالتزام بمضمون المستند وإقراره لمحتواه ، فهو وسيلة للتعرف على شخص الموقع وتمييز لشخصيته" (٥) . وعرفه جانب ثالث من الفقه بأنه "العلامة الخطية الخاصة بالموقع التى تميزه عن غيره من الأشخاص ، والتى يؤدى وضعها على أية وثيقة إلى إقراره بمضمونها" (٦) . وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه "شهادة بخط اليد تكشف عن رضاء الموقع على هذا التصرف ، وتمكن من التحقق من إسناد التوقيع لصاحب الوثيقة" (٧) .

ومن جميع ماتقدم ، نرى أن التوقيع يلعب دورا مزدوجا فى الإثبات ، فهو – من ناحية أولى – وسيلة لتحديد هوية الموقع (مميزاً لشخص صاحبه)، ومن ناحية ثانية يكون دليلا على رضائه بالالتزام بمضمون المحرر الموقع عليه منه .

وحتى يمكن للتوقيع أن يؤدى دوره فى الإثبات يجب أن يتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون التوقيع مميزا لشخص صاحبه

يشترط أن يكون التوقيع محددا لشخص صاحبه ، فالتوقيع علامة شخصية يمكن من خلالها تحديد هوية الموقع .

ويتجه فريق من الفقهاء إلى ضرورة أن يكون التوقيع شاملا للاسم واللقب كاملين ، بحيث لايغنى عنهما وضع أى علامة رمزية اعتاد الموقع التوقيع بها ، ولا الإمضاء المختصر كوضع حرف من الاسم وحرف من اللقب أو الاسم دون اللقب [٨] .

إلا أن هناك اتجاها آخر يرى أنه لايلزم التوقيع بالاسم كاملا ، بل يكفى التوقيع المختصر ، مادام قد ثبت أن هذا هو توقيع الموقع ويمكن التعرف على هويته من خلاله [٩] .

وكما يكون التوقيع بإمضاء الشخص يصح أن يكون ببصمة الإصبع أو الخاتم ، فقد أجاز القانون المصرى ذلك ، إذ تنص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات على أنه "يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة" .

وقد كانت فلسفة المشرع من ذلك هو أن التوقيع بالإمضاء يفترض الإلمام بالقراءة والكتابة ، ولكن تفشى الأمية بنسبة كبيرة فى المجتمع المصرى – خاصة فى الريف – قد دعت المشرع إلى الاستجابة لظروف الحال ؛ حتى لايكون العجز عن الإمضاء عائقا للأميين عن إثبات مايبرمونه من تصرفات بل وربما الإحجام عن إبرامها من الأصل .

ونحن نرى أن التوقيع بالختم له مخاطر جمة ، إذ قد يفقد أو يسرق ويستخدمه الغير فى التوقيع على التصرفات بغير إرادة صاحبه ، هذا بعكس بصمة الإصبع التى تفضلها من حيث اتصالها بشخص صاحبها وتميزه على وجه اليقين ، إذ أثبت العلم أن البصمات لاتتشابه إلا نادرا .

ويتخلف الشرط الذى نحن بصدده إذا تم التوقيع بأشكال غير مفهومة لاتفصح عن شخصية صاحبه ، كالتوقيع برسم حروف متعرجة أو أشكال هندسية .

٢ - أن يكون التوقيع دائما ومقروءا

يجب أن يتم التوقيع بوسيلة تترك أثرا مميزا يبقى ولايزول مع الزمن ، بحيث يمكن الرجوع إليه كلما لزم الأمر ، ويتحقق ذلك كلما تم التوقيع بالمداد السائل أو الجاف .

كما يشترط فى التوقيع أن يكون مقروءا ومرئيا ، حتى تتحقق الغاية من وجوده فى تحديد شخص صاحبه ، فلا يكون مكتوبا بالحبر السرى الذى يحتاج لأساليب معينة لإظهاره[١٠] .

٣ - أن يكون التوقيع متضمنا فى المحرر

حتى يكون للتوقيع حجية فى إثبات إقرار الموقع بما ورد فى صلب المحرر فيجب أن يكون التوقيع متصلا إتصالا ماديا بالمحرر ، بحيث يكون الاثنان كلا لايتجزأ. وإذا كان الغالب أن يتم التوقيع فى نهاية المحرر حتى يكون منسحبا على جميع البيانات الواردة فيه ، إلا أن وجوده فى مكان آخر لاينفى هذه الموافقة ، وإن كان يخضع لتقدير قاضى الموضوع فى تحديد ماإذا كان ينصب على كافة مشتملات المحرر أو على الجزء الذى تم التوقيع بجانبه[١١] .

فإذا كان الدليل الكتابى يتضمن عدة أوراق مستقلة ، واقتصر الشخص على التوقيع على الورقة الأخيرة منه ، فإن الأمر مرجعه أيضا إلى قاضى الموضوع ليحدد ما إذا كانت مجموع الأوراق تشكل وحدة واحدة أو أن اجتماعها قد تم بصورة عرضية ، فإذا وجد أن مجموع الأوراق يشكل فكرة واحدة ، وأن اجتماعهم قد تم على نحو مقصود ، فإن أثر التوقيع ينسحب على المحرر كله . ولكن إذا تبين عدم اتصال أوراق المحرر بتلك الورقة الموقعة ، فلا يكون لهم ثمة حجية ، استنادا إلى أن المحرر يستمد حجيته من التوقيع .

وفى حالة تعدد نسخ المحرر الواحد ، وتم التوقيع على نسخة واحدة ، وبالكربون على باقى النسخ ، فقد قررت محكمة النقض المصرية "أن الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ، فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محررا قائما بذاته له حجيته فى الإثبات" [١٢] .

٤ - أن يتم وضع التوقيع بمعرفة صاحبه

يرى بعض الفقهاء أنه يجب على صاحب الشأن أن يوقع بنفسه . فلو وقع الورقة شخص آخر باسمه فالتوقيع باطل ، وانتفت حجيته فى الإثبات . لكن يجوز للشخص أن يوكل غيره فى التوقيع عنه ، لكن الوكيل فى تلك الحالة لايوقع باسم الموكل ، وإنما باسمه مع ذكر صفته كوكيل عنه [١٣] .

ثانيا : التوقيع الإلكترونى وحجيته فى الإثبات

إن المستجدات التكنولوچية – فى مجال التجارة ، وماصاحبها من ظهور الحاسب الآلى والإنترنت ، ودخولهما فى مجال التعامل التجارى – أصبحت لاتتفق مع مفهوم التوقيع بمعناه التقليدى ، ولايجد التوقيع التقليدى مجالا له أمام نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات .

وأصبحت القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات – خاصة المنظمة للتوقيع – قاصرة عن الإيفاء بمتطلبات العصر . وقد ظهر التوقيع الإلكترونى بداية فى مجال المعاملات البنكية بمناسبة استخدام بطاقات الإئتمان – سواء فى السحب النقدى أو فى سداد ثمن السلع – من خلال وضع البطاقة فى جهاز خاص متصل بالإدارة المركزية المتخصصة فى هذا النوع من المعاملات . وفى مرحلة لاحقة ، أصبح للتوقيع الإلكترونى دور هام عند ظهور شبكة الإنترنت التى أتاحت إبرام العقود بين الأطراف بغير الحاجة إلى انتقال أى منهم للآخر [١٤] .

١ - ماهية التوقيع الإلكترونى

يذهب بعض الفقهاء فى تعريف التوقيع الإلكترونى إلى أنه "مجموعة من إجراءات التقنية التى يتيح استخدامها – عن طريق رموز أو أرقام أو شفرات – إخراج بيانات إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا" [١٥] .

وقد عرفه البعض الأخر بأنه "كل أشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانونى ، بحيث تسمح بتمييز شخص صاحبها ، وتحديد هويته ، وتنم – دون غموض – عن رضائه بهذا التصرف القانونى" [١٦] .

فهذا التعريف يركز على ضرورة قيام التوقيع الإلكترونى بالوظائف التقليدية للتوقيع ، وهى تميز هوية الشخص والتعبير عن رضائه بالالتزام بالتصرف الذى يوقع عليه ، ولايغفل أيضا إجراءات إصدار التوقيع الذى يتولاه شخص مرخص له من قبل جهة مختصة بما يكفل خصوصية التوقيع لصاحبه ، ويحميه من السطو عليه ، ويحقق الاستيثاق من أن البيانات الموقع عليها لايمكن تعديلها .

ونلاحظ اختلاف التوقيع الكتابى عن الإلكترونى فى أن الأول يتم عبر وسيط مادى ، وهو فى الغالب دعامة ورقية . أما التوقيع الإلكترونى فيتم تحريره على وسيط إلكترونى من خلال أجهزة الحاسب الآلى ، كالأقراص المغنطة أو الأسطوانات . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التوقيع الكتابى يقتصر فى معظم التشريعات على الإمضاء أو بصمة الخاتم أو الإصبع . أما التوقيع الإلكترونى فإنه – وفقا للتعريفات السابقة – يجوز أن يكون فى صورة حروف أو أرقام أو إشارات شريطة أن يكون لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص مصدره .

٢ - صور التوقيع الإلكترونى

أوجدت التكنولوچيا الحديثة عدة صور للتوقيع الإلكترونى ؛ بهدف الوفاء بالشروط اللازمة للاعتداد به فى الإثبات .

وتتعدد صوره بحسب الطريقة التى يتم بها ، وتختلف هذه الصور فيما بينها من حيث درجة الثقة فيها ، ومستوى ماتقدمه من ضمان لصاحبها بحسب الإجراءات المتبعة فى إصدارها وتأمينها . ونجمل هذه الصور على النحو التالى :

أ - تحويل التوقيع بخط اليد إلى توقيع الإلكترونى

ويتمثل فى نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئى (إسكنر) ، ثم نقل هذه الصورة إلى الملف المراد إضافة التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة [١٧] .

وإذا كانت هذه الطريقة لها مرونتها وسهولتها فى الاستعمال ، إلا إن استخدامها يسبب العديد من المشكلات ، إذ إنها لاتوفر أية درجة من درجات الأمان التى تحقق الثقة اللازم توافرها فى التوقيع ، مما يؤثر على قبول القضاء

للمحرر الموقع عليه بتلك الصورة كحجية فى الإثبات ، إذ إن المرسل إليه يستطيع الإحتفاظ بصورة من التوقيع التى وصلته ، ويعيد وضعها على أية وثيقة محررة عبر وسيط إلكترونى ، ويدعى أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلى .

ب - التوقيع عن طريق استخدام البطاقات الممغنطة والرقم السرى

هذه الصورة هى الأكثر شيوعا فى الاستخدام فى حياتنا المعاصرة ، إذ إنها لا تستلزم خبرة فنية معينة ، أو أن يمتلك الشخص حاسبا آليا . وقد بدأ التعامل بالبطاقات الممغنطة فى مجال المعاملات البنكية ، وهى إما أن تكون ثنائية الأطراف (العميل والبنك) بحيث يستخدمها العميل للسحب النقدى من خلال أجهزة الصراف الآلى ، أو ثلاثية الأطراف (العميل والبنك والمتجر) بحيث تستخدم فى سداد ثمن السلع والخدمات فى المحال التجارية عن طريق إدخال البطاقة فى الجهاز المخصص لذلك فى المتجر ، فيتم تحويل ثمن البضاعة من حساب العميل إلى حساب المتجر[١٨] .

وتنحصر إجراءات التوقيع بالموافقة على عمليات السحب النقدى أو السداد بالبطاقة فى :

١ - إدخال العميل للبطاقة التى تحتوى على بياناته فى جهاز الصراف الآلى ، أو تمرير البطاقة عبر جهاز خاص بالمتجر يتصل بدوره بنظم المعلومات الخاص بالبنك مصدر البطاقة الكائن به حساب العميل ؛ للتأكد من وجود رصيد كاف يسمح بالشراء .

٢ - إدخال الرقم السرى المخصص للسحب بالبطاقة .

٣ - إصدار الأمر بالسحب أو السداد بالضغط على مفتاح خاص كنوع من التعبير عن الإرادة فى قبول العملية ، فيتم صرف المبلغ المطلوب من الصراف الآلى ، أو سداد ثمن المشتريات عن طريق تحويل مبلغ من حساب العميل لدى البنك إلى حساب التاجر .

وتتميز هذه الصورة من صور التوقيع بوسائل هامة تؤكد الثقة فى التوقيع ، وانتسابه لمصدره ، ذلك أن العملية لاتتم إلا إذا اقترن إدخال البطاقة فى الجهاز بإدخال الرقم السرى الخاص بالعميل .

إلا أنه هناك خطورة قد تحدث فى حالة فقدان البطاقة ، أو نسيان الرقم السرى ، أو إذا تمكن شخص من الاستيلاء على البطاقة ومعرفة الرقم السرى الخاص بها، وأجرى عمليات السحب والشراء بها . ورغم أنه فرض نادر الحدوث ، فإنه فى حالة حدوثه يمكن التغلب عليه بإخطار العميل للبنك بفقد بطاقته وطلب تجميد العمليات التى تتم بها .

ويأخذ بعض الفقهاء على هذه الصورة من صور التوقيع أنه لايتم إلحاقه بأى محرر كتابى ، وإنما يتم تسجيله فى وثائق البنك منفصلا عن أية وسيلة تعاقدية ، لذا فإن أثره فى الإثبات يقتصر على الحالات التى يوجد فيها اتفاق خاص بنظام الإثبات بين العميل والبنك تعد بمثابة علاقة تعاقدية مسبقة ، واتفاق بشأن ماقد يثور بسبب استخدام البطاقة من منازعات .

جـ - التوقيع عن طريق الضغط على أحد مفاتيح لوحة الحاسب الآلى بمايفيد الموافقة على مضمون التصرف القانونى

تتضمن نماذج العقود التى يتم إبرامها عبر الإنترنت على خانات تحتوى على عبارات تفيد قبول التعاقد أو رفضه . ويتم القبول بمجرد قيام المرسل إليه بالضغط على مفتاح القبول بلوحة المفاتيح ، أو بالضغط بالمؤشر المتحرك على الخانة المخصصة بالقبول فى العقد المعروض على الشاشة .

وتعد هذه الصورة تعبيرا صريحا عن الإرادة بالنظر إلى أن هذا الفعل هو وسيلة تسمح بإظهار إرادة المتعاقد ، حيث إن الفقه لم يشترط شكلا خاصا للتعبير عن الإرادة ، بل يمكن للمتعاقد الإفصاح عن إرادته بأية وسيلة يختارها .

إلا أن هذه الصورة من التوقيع لاتكفى بذاتها لاعتبارها توقيعا يستكمل به المحرر الإلكترونى العناصر اللازمة لاعتباره دليلا كتابيا كاملا ؛ لأنه لايمكن منه الدلالة على هوية صاحبه بشكل آمن ، لذلك يقترن عادة بذكر المتعاقد للرقم السرى الخاص ببطاقته الإئتمانية فى خانة خاصة يتضمنها المحرر بما يسمح بتحديد شخصيته ، أو باستخدام مفتاح خاص "شفرة" الذى تقوم جهات معتمدة من الدولة بمنح الشهادة الخاصة به .

د - التوقيع باستخدام الخواص الذاتية "التوقيع البيومترى"

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخصائص الذاتية لشخص الموقع الذى تميزه عن غيره ، مثل : بصمات الأصابع ، أو بصمة الصوت ، أو بصمة شبكة العين .

وقد ابتكر العلماء طرقا تكنولوچية مختلفة ، تعتمد فى تمييز الموقع على خصائصه الذاتية التى تميزه – بوضوح – عن غيره ، واستخدامها فى التوقيع فى التصرفات القانونية التى تبرم عبر الإنترنت .

ولما كانت هذه الخواص تختلف من شخص لآخر ، فإن هذا التوقيع يعد وسيلة موثوقا فيها لتمييز الشخص وتحديد هويته ؛ نظرا لارتباط تلك الخواص به ، وهو مادفع لقبولها كصورة من صور التوقيع الإلكترونى . بيد أن التكلفة العالية التى يتطلبها وضع نظام آمن فى شبكات المعلومات لاستخدام تلك الصورة قد حدت من انتشاره ، وجعله قاصراً على بعض الاستخدامات كمجالى المخابرات والأمن القومى .

هـ - التوقيع الرقمى

هو التوقيع الذى يتم من خلال معادلات رياضية باستخدام اللوغاريتمات ، فيتحول بها التوقيع المكتوب من شكل الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لايمكن لأحد أن يعيدها إلى صيغتها المقروءة إلا الشخص الذى لديه المعادلة الخاصة بذلك ، والتى يطلق عليها "المفتاح" [١٩] .

ويوجد نوعان من المفاتيح : أحدهما عام ، والآخر خاص :

أما عن المفتاح العام ، فهو يسمح لكل شخص مهتم بقراءة رسالة البيانات عبر الإنترنت دون أن يتمكن من إدخال ثمة تعديل عليها ؛ لأنه لايملك المفتاح الخاص بها . فإذا وافقه مضمونها ، وأراد الالتزام بها والتعاقد مع صاحبها يقوم بوضع توقيعه عليها عن طريق المفتاح الخاص به (وهو عبارة عن معادلة من الحروف والأرقام) ، ثم يعيد إرسال رسالة البيانات إلى مصدرها مرفقا بها توقيعه . فلا يمكن لمستلمها إجراء أى تعديل بها ؛ لأنه لايملك المفتاح الخاص بصاحب التوقيع ، ولايستطيع الغير تعديل مضمون الرسالة إلا باستخدام المفتاحين الخاصين بصاحب الرسالة وصاحب التوقيع .

ولاشك أن هذه الصورة تحقق أعلى درجات الثقة ، وتضمن تحديد هوية أطراف العقد تحديدا مميزا لهم عن غيرهم ، وتضمن عدم إمكان إجراء أى تعديل فى المحرر أو التوقيع ، وتعبر بطريقة واضحة عن إرادة صاحب التوقيع فى الالتزام بمضمون التصرف الموقع عليه . وبذلك يحقق المفتاح الخاص كافة الشروط القانونية المتطلبة فى التوقيع بمفهومه التقليدى كدليل فى الإثبات .

وعادة مايتم تسجيل التوقيع الرقمى لدى جهات متخصصة فى إصدار هذه الأنماط من التوقيعات بناء على طلب العملاء ، وكذلك إصدار شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء بموجبها ، وتعرف هذه الجهات باسم (مقدمى خدمات التوثيق) .

ورغم ماتحققه هذه الصورة من ثقة وأمان فى الوقت الحاضر ، فإنه من المتصور فى المستقبل – بفضل التقدم التكنولوچى – أن يتم كسر المفتاح الخاص برسالة البيانات ، والذى يتم صياغته فى ضوء المفتاح العام ، وبالتوصل إليه يمكن تغيير مضمون الرسالة ، ويتم التوقيع عليها بمفتاح خاص جديد .

و - التوقيع اليدوى على شاشة جهاز الكمبيوتر باستخدام قلم خاص بذلك

ويتم التوقيع بموجب هذه الصورة عن طريق التوقيع بخط يد الشخص الذى يقبل العقد بطريقة مشابهة للتوقيع على المحرر الورقى ، وذلك باستخدام قلم من نوع خاص ، يتم التوقيع به على المحرر الإلكترونى عند ظهوره على شاشة جهاز الكمبيوتر ، ويثبت التوقيع على المحرر بحيث لاينفصل عنه [٢٠] .

ويطلق على هذا النوع من التوقيع Pen Op Signature ، وهو يعتمد على استخدام برنامج كمبيوتر ، يتحقق من صحة التوقيع اليدوى ، ويربطه بالمحرر الإلكترونى . وهو بذلك يختلف عن التوقيع اليدوى الذى يتم تحويله بواسطة الماسح الضوئى إلى توقيع إلكترونى . إذ إن هذا النوع الأخير لايتمتع بأية درجة من درجات الأمان ، إذ إن المرسل إليه قد يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع المرسلة إليه ويعيد لصقها على أية وثيقة محررة الكترونيا دون علم صاحبها .

ثالثا : مدى استيفاء التوقيع الإلكترونى للشروط اللازمة للاحتجاج بالتوقيع فى الإثبات

لقد ثار التساؤل حول مدى استيفاء التوقيع الإلكترونى للشروط المتطلبة فى التوقيع بمفهومه التقليدى حتى يصلح لمنح المحرر حجية فى الإثبات . ومناط هذا التساؤل هو التشكك فى قيمة التوقيع الإلكترونى ؛ نظرا لعدم توافر الثقة والأمان فى إجراءاته ، وانفصاله عن شخص صاحبه ، مما يجعله عرضة لاستخدامه دون موافقة صاحبه أو علمه ، كذلك فإن التوقيع الإلكترونى لايرتبط ماديا بالمحرر إلا إذا وجدت تقنية تكفل ذلك . إلا أن الاعتراف بحجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات يتوقف على مدى تحقيقه لوظائف التوقيع بمفهومه التقليدى . فالتوقيع بمفهومه التقليدى يستمد حجيته فى الإثبات بقدر أدائه لوظيفته فى تحديد هوية صاحبه ، وإثبات انصراف إرادته إلى قبول الإلتزام بالتصرف الموقع عليه . فإذا أمكن للتوقيع الإلكترونى أن يؤدى تلك الوظائف ، فإنه يكون له حجية فى الإثبات.

فـهل التـوقيـع الإلكترونـى قـادر على تحـقـيق الوظائف المقررة للتـوقـيـع بمفـهـومـه التقليدى ؟

١ - مدى ملاءمة التوقيع الإلكترونى لتحديد هوية صاحبه

قد يبدو أن التوقيع الإلكترونى عاجز عن أداء إحدى وظائف التوقيع فى تحديد شخص مصدره وهويته ؛ ويرجع السبب فى هذا الاعتقاد إلى الطريقة التى يتم بهـا صـيـاغـة المحـرر والتـوقـيـع عليـه ، حـيث يتم ذلك على وسـيط إلكتـرونى ، كالأقراص والشرائط المغنطة ، وهى وسائل لاتسمح بالتعرف على هوية صاحب التوقيع بطريقة مادية محسوسة ، كما هو الحال فى التوقيع الكتابى الذى يجرى على وسيط ورقى ، بحيث يمكن لخبراء الخطوط – من خلال عملية المضاهاة – معرفة ما إذا كان التوقيع منسوبا للشخص الذى يحتج عليه بالمحـرر مـن عدمه [٢١] .

كما ساعدت بعض صور التوقيع الإلكترونى على رسوخ ذلك الاعتقاد إذ إن نقل التوقيع اليدوى عن طريق الإسكنر إلى المحرر المراد إضافة التوقيع عليه قد تسمح للمرسل إليه بالاحتفاظ بصورة منه ، وإعادة وضعها على أية وثيقة إلكترونية أخرى دون أن يتمكن من معرفة مصدر التوقيع . كذلك الأمر فى حالة سرقة البطاقات المغنطة ، ومعرفة رقمها السرى ، فإنه يصعب تحديد هوية صاحب التوقيع ، بيد أنه بفضل التقدم التكنولوجى أمكن التوصل إلى العديد من التقنيات التى تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع بما يوفر الثقة والأمان فى المعاملات الإلكترونية . فالإجراءات المتبعة فى تأمين التوقيع عن طريق الرقم السرى المرتبط ببطاقات الإئتمان ، أو عن طريق المفتاح الخاص فى حالة التوقيع الرقمى ، والذى يخضع فى إصداره لرقابة جهات معتمدة من قبل الدولة يحقق قدراً من الثقة فى التوقيع وانتسابه لصاحبه ، لايمكن للتوقيع العادى أن يحققها .

٢- مدى قدرة التوقيع الإلكتروني في التعبير عن إرادة صاحبه في الرضا بالتعاقد والإلتزام به

إن توافر الثقة والأمان فى التوقيع يدل دلالة قاطعة فى أنه صادر عن صاحبه ، ومن ثم يفيد فى تأكيد انصراف إرادته فى إصداره والتزامه بمضمون التصرف القانونى المبرم .

وفى حالة التوقيع الإلكترونى قد يثور الشك فى مدى اتجاه إرادة صاحبه إلى الالتزام بمضمون التصرف الموقع عليه ، وذلك مرجعه مدى إرتباط التوقيع بمضمون المحرر الإلكترونى بشكل لايقبل الانفصال عنه [٢٢] .

ومن هنا يأتى دور التقنية التكنولوچية التى من شأنها توفير الثقة فى سلامة المحرر من التعديل ، وارتباط التوقيع به بشكل لايقبل التجزئة بينهما، بما يدل على أن التوقيع المسبغ على المحرر صادر عن إرادة صاحبه فى الالتزام بمضمونه . ومن أهم الأساليب المستخدمة للربط بين التوقيع والمحرر وتأمينه من التعديل التقنية المعروفة Hachage Irreversible ، والتى يتم من خلالها تحويل المحرر الإلكترونى والتوقيع إلى معادلة رياضية ، لايمكن قراءتها إلا بالمفتاح الخاص الذى يتسلمه العميل تحت رقابة إحدى الهيئات المتخصصة فى هذا المجال ، ويتم من خلاله ربط التوقيع بالمحرر بشكل لايمكن الفصل بينهما [٢٣] . وعلى ذلك ، فكل تقنية تسمح بتمييز الشخص ، وتحديد هويته ، وتدل على ارتباط التوقيع بالمحرر بشكل لايقبل الانفصال عنه ، وتضمن سلامة المحرر من التعديل ، وتدلل على انصراف إرادة صاحبه إلى الالتزام بمضمون التصرف القانونى تعتبر مستوفية للشروط المطلوبة فى التوقيع ، ويمكن الاعتماد عليها كدليل فى الإثبات .

خاتمـة

مـازال قطـاع التـجـارة الإلكترونيـة فى مـصـر فـى طور التكوين ، ولكنه يسـير على الدرب الصحيح للرقى والازدهار ، خاصة بعد إنشاء وزارة الإتصالات والمعلومات فى أكتـوبر ١٩٩٩ ، التى كـان لها الأثر الأكـبر فى تهيـئة البنيـة الملائمـة لدخـول مصر عالم التجارة الإلكترونية .

ومن هذا المنطلق ، نرى التقدم بعدة توصيات عساها أن يكون لها دور فى دفع عـجلة التـجـارة الإلكتـرونيـة للأمـام ، وإرسـاء الحـجـيـة اللازمـة للمـحـررات الإلكترونية ، ونوجزها على النحو التالى :

١ – ضـرورة الاعـتـراف بحـجـيـة المحـررات الإلكتـرونيـة الموقع عليـهـا بطريقـة إلكترونية بحجية مساوية لحجية المحررات العرفية فى الإثبات ، وذلك إذا استوفت الشروط المتطلبة قانونا .

٢ – إننا نهيب بالمشرع المصرى الإسراع فى إصدار تشريع التوقيع الإلكترونى للحاق بركب الدول المتقدمة ، وفتح الباب لمصر فى مجال التعامل التجارى من خـلال الوسـائط الإلكتـرونيـة ، وبصـفـة خـاصـة التـعـامل عبـر شـبكة الإنترنت.

٣ – نوصى بضرورة إعادة النظر فى القواعد القانونية القائمة التى قد تعوق استخدام المحررات الإلكترونية كأدلة فى الدعاوى القضائية ؛ وذلك لإزالة مايحول دون قبولها من عقبات ، والتأكد من اتفاق هذه القواعد مع التقدم التكنولوچى المذهل .

٤ – ضرورة إيجاد جـهات متخصصة فى إصدار شهادات التصديق الإلكترونى وفق معايير عالمية معترف بها بما يحقق الثقة فى المعاملات الإلكترونية .

٥ – أن يتم إنشاء صناديق بريد إلكترونية تخضع لهيمنة سلطات دولية ، يمكن حفظ المحررات الإلكترونية فيها ، بحيث لايمكن إجراء أى تعديل عليها بما يحقق الاطمئنان والثقة فيها .

٦ – العمل على إنشاء محاكم وطنية ودوائر متخصصة فى نظر المنازعات المتعلقة بمسائل الإثبات المتعلقة بالعقود الإلكترونية ، ويكون لدى أعضائها الخبرة الفنية الكافية ، عن طريق عقد دورات تدريبية لهم ، وتزويدهم بالأحكام القضائية فى مجال الإثبات بما يسمح لهم بالتعامل مع هذا النوع من العقود ذات الطبيعة الخاصة ، بما يسهل الفصل فى تلك المنازعات .

٧ – وجوب تدخل المشرع الوطنى لتحديد التكنولوچيا المعتمدة فى تأمين بيانات المحرر والتوقيع الإلكترونيين ، والتى تكفل الربط بينهما بشكل لايمكن الفصل بينهما ؛ وحفظهما من أى تعديل أو تحريف بهما ، وهو مايؤدى إلى ازدياد الثقة فيهما ، بحيث تلزم القاضى بقبولهما ، واحترام حجيتهما فى الإثبات ، وهو مايساعد على تشجيع إبرام العقود عبر الإنترنت ، حيث يكون كل متعاقد على علم مسبق بأنه فى حالة اتباع تلك التقنية تؤدى إلى توافر الثقة فى المحرر ويكون على القاضى الاعتراف بها ، ولاتخضع لسلطته التقديرية .

٨ – ضرورة إعادة النظر فى المادة ١/٦٠ من قانون الإثبات ، وذلك برفع الحد الأقصى للمبلغ الذى يجوز إثبات مايتعلق به من تصرفات بكافة طرق الإثبات ؛ وذلك نظرا لانخفاض القوة الشرائية للجنيه المصرى ، خاصة بعد تحرير سعر الصرف .

٩ – سرعة إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوچيا الملعومات باعتبارها الجهة القائمة على مراقبة تنفيذ قانون التوقيع الإلكترونى .

المراجـــع

١ – المهدى ، نزيه محمد الصادق ، *دروس فى النظرية العامة للالتزام ، الإثبات . الجزء الثالث* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٧ .

٢ – نقض مدنى ، جلسة ١٩٦٩/١/١٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٠ ، رقم ١٩ ، ص ١١١.

٣ – رشدى ، محمد السعيد ، *حجية وسائل الاتصال الحديثة فى الإثبات* . بدون دار نشر أو سنة طباعة ، ص ٤٠ .

٤ – عبدالحميد ، ثروت ، *التوقيع الإلكترونى : ماهيته ، وحجيته فى الإثبات* ، المنصورة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠ .

٥ – شرف الدين ، أحمد ، *عقود التجارة الإلكترونية (تكوينه وإثباته)* ، بدون ناشر أو سنة نشر ، ص ٢٦٦ .

٦ – جميعى ، حسن ، *إثبات التصرفات القانونية التى تم إبرامها عن طريق الإنترنت* . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ . ص ٢٨ .

٧ – المسلمى ، ممدوح خيرى ، *مشكلات البيع الإلكترونى عن طريق الإنترنت* ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ . ص ١٥٩ .

٨ – نشأت ، أحمد ، *رسالة الإثبات* . دار الفكر العربى ، *الجزء الأول* ، ١٩٧٢ ، ص ٢٦١ .

٩ – جميعى ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

١٠– عبدالحميد ، ثروت ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

١١– السنهورى ، عبدالرازق أحمد ، *الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الالتزام* . دار إحياء التراث العربى ، *الجزء الثانى* ، ١٩٧٣، ص ١٧٨ .

١٢– نقض مدنى ، ١٩٧٨/١/٣١، المجموعة س ٢٩ ، ص ٣٥٧ .

١٣– السنهورى ، عبدالرازق ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ ، ورشدى ، محمد السعيد ، مرجع سابق ، ص٤١.

١٤– hup://www.infosvs-sy.com/gov/modules.php?name=news&file=article&sid

١٥ – شرف الدين ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

١٦– عبدالحميد ، ثروت ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

١٧ – جميعى ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

١٨– عبدالحميد ، ثروت ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

١٩ – جميعى ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

٢٠– الصغير ، حسام الدين عبدالغنى ، *دروس فى الجوانب القانونية المتعلقة باستخدام الحاسبات الآلية* ، بدون ناشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٦ .

٢١– عبدالحميد ، ثروت ، مرجع سابق ، ص ٧٢.

٢٢– محمود ، محمود ثابت ، حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات ، *مجلة المحاماة* ، العدد الثانى ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٢٢ ،

Abstract

ONLINE SIGNATURE AS AN EVIDENCE

Hatem Abdel Bary

Online signature raises controversy about its power as an evidence and as a substitute for the traditional form of signature.

This article presents the concept of both the traditional signature and the online one.

It defines their forms and to what extent their stipulations fulfill the requirements of their acceptance as an evidence.